النذور

نذر زيارة الأقارب

السؤال: **نذرتُ أن أذهب إلى أقاربي فما حكم هذا النذر؟**

الجواب: **الذهاب إلى الأقارب صلة فهو عبادة مأمور بها ومُرَغَّب فيها ومُحَذَّر من قطيعتها، فمادام هذا صلة وعبادة وطاعة لله -جل وعلا- فقد جاء في الخبر:** «من نذر أن يطيع الله فليطعه» **[البخاري:6696]، فعليه أن يذهب إلى أقاربه، فصلة الرحم واجبة بأصل الشرع، وزادها تأكيدًا بنذره، فيجب عليه الوفاء بنذره.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثلاثون، 5/5/1432.**